

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بالشمامية ترخيص رقم (٤٨٧)
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية




الجمعية الخيرية بالشمامية

لائحة الموارد البشرية



فاسكس
0162670008

تلفون
0162670007



لائحة الموارد البشرية

(هذه اللائحة مكونة من واحد وسبعين صقة)

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (١ - ١) : وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (١ - ٢) : يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية الخيرية بالتثامن وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ول يكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (١ - ٣) : تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية الخيرية بالتثامن سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلى والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.


المادة (١ - ٤) : يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (١ - ٥) : لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (١ - ٦) : تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة (١ - ٧) : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقدير الميلادي .

المادة (١ - ٨) : يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.



المادة (١ - ٩) : يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (١ - ١٠) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية الخيرية بالشمامية

إدارة الجمعية مجلس الإدارة

لجنة الوظائف هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.

الموظف هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبني الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.

المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني

الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر .

الراتب الأساسي هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة أو أصل الراتب في سلم الرواتب.

سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع المسئيات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.

المربوط الأول هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.

العلاوة هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب

عقد العمل هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.





المادة (١١ - ١) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني : الوظائف

المادة (٢ - ١) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التفصيل
مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة	
نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	
رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية	
نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	
رئيس قسم الموارد المالية		
مسؤول تسويق	مسوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات	
مسؤول استثمار		
مسؤول استقطاعات		
مسؤول علاقات		
محاسب		
اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي)	
باحث اجتماعي		
سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات	
موظفي إداري	مدخل بيانات	
أمين مستودع		
موظفي ميداني	جميع الموظفين الميدانيين	
تسويقي		
مأمور خدمات (١)	موظفو الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب	
مأمور خدمات (٢)	حارس / عامل / فراش	




المادة (٢ - ٢) :

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسللة حسب تواريخ

اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم ٣٠

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	امين الصندوق
	امين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مواسيل
	معقب
	الأرشيف
	مدير الدارئة الإعلامية
	منتج
	مصمم
	محرر
	باحث اجتماعي ١
	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
	السكرتير ١





الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة (٣ - ١) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتبثة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) — راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام - لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ - ٢) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٤) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات لمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة

الطبية





المادة (٣ - ٦) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (٣ - ٧) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين

المسوغات الآتية :

- تعديلة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤) .
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للمواطنين والإقامة لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للطابعة.
- عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.


المادة (٣ - ٨) : تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (٣ - ٩) : لجنة مقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتصوية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦) .

المادة (٣ - ١٠) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ - ١١) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسليم نسخة من العقد





للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.


المادة (٣ - ١٢) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.


المادة (٣ - ١٣) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ - ١٤) : يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التبيهات والإذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

المادة (٣ - ١٥) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل -(يستشى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣ - ١٦) : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) و موافقة الموظف الخطية.





المادة (٣ - ١٧) : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشئون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة (٣ - ١٨) : إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتدال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (٣ - ١٩) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (٣ - ٢٠) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها .

المادة (٣ - ٢١) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ - ٢٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متواسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (٣ - ٢٣) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.





المادة (٣ - ٢٤) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التدريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسough انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويتعقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى سنته الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣ - ٢٥) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بها، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أبي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الرابع : الدوام

المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك ، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام ، مع تكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد الدوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣) : في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويسنتن من ذلك الوظائف المناظلة بإلزاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت الحضور أو للانصراف.



المادة (٤ - ٤) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعدل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة راحة .

المادة (٤ - ٥) : أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على الأرتيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (٤ - ٦) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل وبناءً على نظام العمل السعودي .

المادة (٤ - ٧) : يتم اعتماد حضور وإنصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والإنصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).

المادة (٤ - ٨) : لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعدد معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (٤ - ٩) : ساعات العمل الميدانية يتغير فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون ياشرارف منه، ولا يتشرط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الإنصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الإنصراف، ويشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقال دوام ذلك الشهر .

المادة (٤ - ١٠) : يتضمن عرض الموظف الجديد تسلیمه لاستخدام نظام الحضور والإنصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتمد على نظام الجمعية في دخول وإنصراف الموظفين .





المادة (٤ - ١١) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٢) : استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (٤ - ١٣) : يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغلاق دوام الشهر ، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتيادية للموظف.

المادة (٤ - ١٤) : الفصل الخامس : الرواتب

المادة (٥ - ١) : يتشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة، يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتحقق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلثاء إلا لظروفٍ خارجيةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .



- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (٥ - ٤) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ - ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقها، الذي يليه.

المادة (٥ - ٦) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذاك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (٥ - ٧) : يقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعهود لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تقويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (النموذج المحدد).

الفصل السادس : التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً .

المادة (٦ - ٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (٦ - ٣) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (٦ - ٤) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .



(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكانيات

على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة

لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦ - ٦) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى

لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف

حسب تقدير الموظف في التقىيم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	تقدير
% ٥	% ٤	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف

قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبنقحيم في الأداء لا يقل عن جيد جداً

أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١

(بداية العام الميلادي الجديد) .

المادة (٧ - ٣) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا

استوفى الشروط التالية :

- تقىيم للأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.

- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقىيم الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% ٤	% ٥	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (٧ - ٤) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة النقحيم} = \text{النتيجة.}$$



المادة (٧ - ٥) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحى بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ - ٦) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لـإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية^(١) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلوا الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

المادة (٧ - ٧) : الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : **«وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ»** وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي ييرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.



(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.



المادة (٧ - ٢) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مُدَّة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي).

المادة (٧ - ٣) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (حسب النموذج المحدد لذلك).

المادة (٧ - ٤) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (حسب النموذج المحدد لذلك).

المادة (٧ - ٥) : يعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٥ % من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ - ٦) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (٧ - ٧) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.



المادة (٨ - ٧) : يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، وبناءً على القدرة المالية للجمعية من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفير تكفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثبت على الجمعية.

المادة (٩ - ٧) : تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى) ، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز .

المادة (١٠ - ٧) : يعطى للموظف المتميز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسين ألف ريال حسب القدرة المالية للجمعية.

المادة (١١ - ٧) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي وحسب القدرة المالية للجمعية فيصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

المادة (١٢ - ٧) : يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد ومحظوظ أو مبادرة في مجال العمل.





المادة (٧ - ١٣) : يعطى مكافأة مالية حسب القدرة المالية للجمعية وحسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتقاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٨ - ١) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

المادة (٨ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨ - ٣) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.


المادة (٨ - ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.

الفصل التاسع : الترقىات والنقل

المادة (٩ - ١) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.



• أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٩ - ٢) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم

حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتيازه المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة (٩ - ٣) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (٩ - ٤) : يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعيينه (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٥) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٦) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم



الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (٩ - ٧) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (٩ - ٨) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئه نموذج نقل خدمة موظف (النموذج المحدد) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .


المادة (٩ - ٩) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- ١- تتقىد الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (٩ - ١٠) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

- ١- اذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.
- ٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- ٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة (٩ - ١١) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .



المادة (١٢ - ٩) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (١٣ - ٩) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

الفصل العاشر : العمل التطوعي

المادة (١٠ - ١) : يحق للجمعية أن تستقيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعودون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (١٠ - ٢) : يجب أن تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة (١٠ - ٣) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (١٠ - ٤) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (١٠ - ٥) : يقوم المتطوع بتبئنة استماراة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن المتاح للمشاركة

المادة (١٠ - ٦) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأى بيانات لازمة



المادة (١٠ - ٧) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار

المادة (١٠ - ٨) : من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (١٠ - ٩) : الجمعية غير مسؤولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الحادي عشر : البدلات **المادة (١٠ - ١٠) :**

المادة (١١ - ١) : يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى تتوفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (حسب النموذج المحدد) وهي البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (١١ - ٢) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (النموذج المحدد) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (١١ - ٣) : بدل النقل : هو مبلغ ١٠ % من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .

المادة (١١ - ٤) : بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٤٠٠ - ٢٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (١١ - ٥) : بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواء الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :
• بمبلغ (١٥٠) ريال مقطوعة تضاف للراتب.



- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (١١ - ٦) : بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يضريب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى لمن يكفل بعمل خارج منطقة حائل بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق النموذج المحدد) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

مفوظات	المرتبية	بدل الانتداب لليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة للموظفين	٢٥٠ ريال	٢٥٠ ريال
والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف رؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٣٥٠ ريال	٣٥٠ ريال
للإدارة التنفيذية السفر براً.	٤٥٠ ريال	٤٥٠ ريال

المادة (١١ - ٧) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المادة (١١ - ٨) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

المادة (١١ - ٩) : يجوز للجمعية انتداب متقطع لمهمة خارج العمل المنتهي إليه ، بشرط الأ يصل ذلك بالتزامات المنظورة الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهة التي يؤديها .

المادة (١١ - ١٠) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البلاطات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات)

المادة (١١ - ١١) : يسرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠ %) من أصل الراتب الأساسي .

المادة (١١ - ١٢) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥ %) من أصل الراتب





الفصل الثالث عشر : الإجازات

المادة (١٣ - ١) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي : اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (١٣ - ٢) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (١٣ - ٣) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتبعة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (١٣ - ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازاترصيد ثلاثة سنوات متتالية.

المادة (١٣ - ٥) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :

- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة (١٣ - ٦) : الإجازة الاعتية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .





المادة (١٣ - ٧) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١٣ - ٨) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ - ٩) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة (١٣ - ١٠) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسابيعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.


المادة (١٣ - ١١) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

المادة (١٣ - ١٢) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (١٣ - ١٣) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (١٣ - ١٤) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (١٣ - ١٥) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.



المادة (١٣ - ١٦) : الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على

النحو التالي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (١٣ - ١٧) : لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة (١٣ - ١٨) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظ夫 .

المادة (١٣ - ١٩) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة .
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحواجز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد .





٠- إجازة سبعة أيام تمنح الموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته والمنشأة .

حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (١٣ - ٢٠) : يجب أن يتمتع الموظف بجازاته في سنته استحقاقها، ولا يجوز التزول عنها، أو أن يتغاضى بدلاً نقداً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تومن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بورقت كافية لا يقل عن ثلاثة أيام

المادة (١٣ - ٢١) : الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

المادة (١٢ - ١) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يغير رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.


المادة (١٢ - ٢) : تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي ينتد في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة (١٢ - ٣) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة (١٢ - ٤) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهرين للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى – ولا يعتمد أقل من ساعة – ، وما يعادل ٦٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى) .

المادة (١٢ - ٥) : يشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .





المادة (١٢ - ٦) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٢ - ٧) : في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولًا.

المادة (١٢ - ٨) : عند تعذر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

المادة (١٢ - ٩) : الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء


المادة (١٣ - ١) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (١٣ - ٢) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :
أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (١٣ - ٣) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .



المادة (١٣ - ٤) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما
أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (١٣ - ٥) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى
الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمรعية في البلاد .

المادة (١٣ - ٦) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل
والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة (١٤ - ١) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين ،
ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله
على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها .

المادة (١٤ - ٢) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية :
(التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون
استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية
أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها
من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء
جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (١٤ - ٣) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير
ذلك - على النحو التالي :

١) إنذار شفهي.

٢) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).

٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).

٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.

٥) إشعار بالفصل.





المادة (١٤ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (١٤ - ٥) : ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام

بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :


- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل بيدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل ، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (١٤ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يبدي عذرًا مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٤ - ٧) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً باللفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليدين أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار





الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجموع بينها أو بعضها :

٠ توجيه إنذار كتابي.

٠ خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.

٠ فصل من عمله بالجمعية.

٠ تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق

الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

المادة (١٤ - ٨) : ضوابط الجسم عند إهار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهار الموظف لمال الجمعية سواء بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو الامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخد بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣ - ٧) من هذا البدن.

المادة (١٤ - ٩) : ضوابط الجسم عند التقدير في أداء العمل أو الإخلال ببنظمة الجمعية :

- ٠ لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (حسب النموذج المحدد) وتعبيته نموذج إجراء جزائي (حسب النموذج المحدد) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه : (نوع التقدير ، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- ٠ لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بسميات ونحوها تقدم صлен شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائري ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.
- ٠ ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه قوله الحق في رفع هذا التظلم لرؤس الجمعية وفق (النموذج المحدد) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٤ - ١٠) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة ثُسبت إليه أو وجود

ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه قوله الحق في رفع هذا التظلم لرؤس الجمعية وفق (النموذج المحدد) ويتم اتخاذ





المادة (١٤ - ١١) : لا يضار الموظف يتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجبيها في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٤ - ١٢) : تسمى الجمعية المساعدة الموظف في احتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك ياعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتأتى له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافر .

الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١١) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
- الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
 - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
 - الأداء الوظيفي المتدنى.
 - الفصل التأديبى.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تتم مددة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن





المادة (١٤ - ٣) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وترصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوحة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

المادة (١٤ - ٤) : يستقر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسلیم ما لديه من عهد وإعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقى الإجراءات الإدارية.

المادة (١٤ - ٥) : في حالة تغيب الموظف خلال السنة الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٦) : في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٧) : عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك - كإصابته بعيوبية مستدية أو شلل ونحوها لا سمح الله - فتُبيّن في حقه الإجراءات النظمية التالية :

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)
إنهاء خدمة الموظف	بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	—

المادة (١٤ - ٧) : يتم إخلاء طرف الموظف يتسلیم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتبنيه الموظف



للنموذج المعد لذلك وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

العلاقة.

المادة (١٤ - ٨) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تربية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (١٤ - ٩) : يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى أرتأت ذلك لمن تكرر عيوبه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المسؤولين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكلي إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.


المادة (١٤ - ١٠) : عند استغفاء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (حسب النموذج المحدد) ويحق له الاستقرار على رأس العمل لمدة شهرين مدفع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليميه الإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (١٤ - ١١) : إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٤ - ١٢) : تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بخلاف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (١٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية





المادة (١٥ - ١) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل

تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت - ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازمة اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مراقبتها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تومنها الجمعية

المادة (١٥ - ٢) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
 - (ب) النفتیش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تغيف قواعد الوقاية والسلامة
- المادة (١٥ - ٣) :** تومن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (١٥ - ٤) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (١٥ - ٥) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك





الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظوظات

تللزم الجمعية بما يلي :

المادة (١٦ - ١) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (١٦ - ٢) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (١٦ - ٣) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي السلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٦ - ٤) : أن تدفع للموظف أجورته في النعان والمكان اللذين يجدهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٦ - ٥) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في القرفة اليومية التي يلزمه بها عقد إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة (١٦ - ٦) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٦ - ٧) : أن تمنح المتطوعين التسهيلات الازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم .



نقابة موظفو المعاشرة والمتخصصين
أفراد المعاشرة والمتخصصين
الرخص رقم (١٠٢)

وأجنبات الموظفين والمتقطعين:

المادة (١٦ - ٨) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض الخطر.

المادة (١٦ - ٩) : المحافظة على مواعيد العمل .

المادة (١٦ - ١٠) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفقاً توجيهاته.

المادة (١٦ - ١١) : العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصريفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعة .

المادة (١٦ - ١٢) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيرورة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستقددين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

المادة (١٦ - ١٣) : تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطمار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة (١٦ - ١٤) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (١٦ - ١٥) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (١٦ - ١٦) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

المادة (١٦ - ١٧) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (١٦ - ١٨) : عدم استعمال أدوات المنشاة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المادة (١٦ - ١٩) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتقطعين .

المادة (١٦ - ٢٠) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستقددين بأي صفة كانت .





الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- ١ توفر أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل .
- ٢ إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (١٧ - ٢) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (١٧ - ٣) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.


المادة (١٧ - ٤) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن امكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

الفصل الثامن عشر : التظلم

المادة (١٨ - ١) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (١٨ - ٢) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه .





الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة^(١)

النموذج رقم	اسم النموذج	التحديث
(١)	اعتماد فتح وظيفة	✓
(٢)	اعتماد توظيف موظف	✓
(٣)	إعلان عن وظيفة شاغرة	✓
(٤)	استماراة البيانات الشخصية	✓
(٥)	السيرة الذاتية	✓
(٦)	كشف المقابلة الشخصية	✓
(٧)	عقد عمل	✓
(٨)	تعديل دوام موظف	✓
(٩)	انتداب	✓
(١٠)	إعارة أو نقل خدمة موظف	✓
(١١)	تعديل مسمى وظيفي	✓
(١٢)	طلب إجازة	✓
(١٣)	استئذان موظف	✓
(١٤)	استماراة تقويم الأداء الوظيفي	✓
(١٥)	ترقية	✓
(١٦)	اعتماد حافظ أو بدل	✓
(١٧)	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	✓
(١٨)	إجراءات جزائي	✓
(١٩)	تظلم	✓
(٢٠)	استقالة	✓
(٢١)	إنهاء خدمة موظف	✓
(٢٢)	إخلاء طرف	✓
(٢٣)	إنذار كتابي (فت نظر)	✓
(٢٤)	إشعار بالإقالة	✓
(٢٥)	مساءلة	✓
(٢٦)	تعريف (شهادة خبرة)	✓
(٢٧)	إلغاء وظيفة	✓
(٢٨)	تفويض صلاحيات	✓

نموذج رقم (١)



(١) النماذج التي تلغى أو تتمحى تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.



طلب اعتماد وظيفة

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

وبعد..

حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :
 الصباحية فقط المسائية فقط لفترتين الصباحية والمسائية بنظام الساعات
نظراً للأسباب الآتية :

القسم :
رئيس القسم :
التاريخ :
التوقيع :

مدير الجمعية

حفظه الله

وبعد..

وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة إرشارة للطلب المقدم بعالیه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /
التوظيف فندينكم بأن :
 فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.
 اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ :

لإحاطة والتوجيه ،،

مدير الجمعية :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ

اعتماد الوظيفة

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
 لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعالیه.
 تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :
 اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ

- صورة للملالية.
- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعنى.
نموذج رقم (٢)





اعتماد توظيف موظف

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

وبعد..

فأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ / على وظيفة / ضمن الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٠٩. على أن تكون قدرات العمل : مسائي فقط دوامين صباحي ومسائي بنظام الساعات أخرى / البدلات المطلوبة : طبيعة عمل (٢٠٠ ريال ٣٠٠ ريال ٤٠٠ ريال) نقل : (٢٠٠ ريال ٣٠٠ ريال ٤٠٠ ريال) تخصصات : (١٠٠ ريال شريحة جوال فاتورة بطاقة مدفوعة) حيثيات صرف البدل /

لجنة الوظائف

رئيس اللجنة :

التاريخ :

التوقيع :

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وخبرات : ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة والدرجة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

حفظه الله

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نفيدكم بأنه :

لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٠٩. براتب أساسى ريال ، كتابة / مع اعتماد البدلات التالية :

بدل بدل بدل ملحوظات /

بدل
 بدل
.....

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٠٩

- الأصل ملف الموظف.
- صورة للرئيس المباشر.
- صورة للملالية.

نموذج رقم (٣)





إعلان عن وظيفة شاغرة

نموذج رقم (٤)

إعلان!

عن وظيفة شاغرة

...	اسم الوظيفة
...	جهة الإشراف
...	ساعات العمل
... • ... • ... •	المؤهلات والخبرات المطلوبة
...	متطلبات اللغة
... • ... • ... •	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالجمعية الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني



استماره البيانات الشخصية

استماره البيانات الشخصية

بيانات الشخصية :

الاسم الرباعي : الجنسية :

نوع الهوية : رقمها :

..... مصادرها : تاریخها :

..... تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

المؤهل الدراسي : التخصص :

العنوان :

..... المدينة والحي :

شارع : بجوار :

هاتف : فاكس : نداء/جوال :

أقرب مسجد للسكن : حي : حي :

..... عنوانه :

الحالة الاجتماعية : () متزوج () أعزب

عدد الأبناء : () إناث () ذكور

جهات العمل السابقة :

الدورات والشهادات والخبرات :

المسئي الوظيفي بالجامعة : تاريخ الاتصال بالوظيفة :

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :

نحوذج رقم (٥)





السيرة الذاتية

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

الاسم / العمر / الجنسية /
مكان الميلاد / تاريخ الميلاد /
رقم الهوية / مصدرها / تاريخها /
الحالة الاجتماعية / عدد الأبناء /

خبرات ومهارات :

الدورات الإدارية الحاصل عليها :

جهات العمل السابقة :

دورات الحاسب الآلي :

التاريخ

التوقيع

اللغات

نموذج رقم (٦)





إجراء مقابلة شخصية

كشف مقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الاسم الرباعي : الجنسية :
 المسمى الوظيفي المتقدم عليه : القسم :
 المؤهل الدراسي : التخصص :

٢٠ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :	
<p>.....</p> <p>.....</p>		
٥ درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :	
<p>.....</p> <p>.....</p>		
١٠ درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها :	
<p>لمدة ○</p>		
٥ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :	
<p>.....</p> <p>.....</p>		
٥ درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :	
<p>.....</p> <p>.....</p>		
١٠ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:	
<p>.....</p> <p>.....</p>		





إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (٦)

٥ درجات	ما هو مكاسب الجمعية من توظيفك :
٢ درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : لأن
٥ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
٤ درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
١٠ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :
٤ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها () درجة

النتيجة النهائية للمقابلة :

اجتياز بنجاح. ررسوب.

محرر المقابلة :


التوقيع :

التاريخ :

١٤ / / ٢٠١٤



نموذج رقم (٧)



عقد عمل

قال تعالى : «إِنَّمَا تُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَمَا يُفْسِدُ مِنْهُ فَلَذِكْرُهُ أَعْظَمُ» (آل عمران: ١٧)

عقد عمل

في يوم / / تم بعون الله وتوقيعه الاتفاق بين كل من :
أولاً: جمعية رقم
بريد الكتروني بصحته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد **بـالطرف الأول**
Saudi السيد هوية رقم
ثانياً البريد الإلكتروني

عنوانه مدينة جوال
ويشار إليه فيما بعد **الطرف الثاني**)


تمهيد: حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية ولما جعله لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهم في كامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظم لإبرام هذا العقد على ما يلي :

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة وذلك في مدينة تاريخ / / ٢٠٢٠ وتنتهي بتاريخ / / ٢٠٢٣ مالم يتم تجديده لمدة اخرى باتفاق مكتوب .
٢. يخضع الطرف الثاني لقرة تجربة لمدة (٩٠) متبايناً من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد يقع ٧ أيام في الأسبوع .
٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الإسبوعية للطرف الثاني يأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بستين يوم كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً يأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني عن سنه استحقاقها ، والطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل . يأخذاته في سنه استحقاقها ، والطرف الأول أن يوكل إجازاته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٣. للطرف الثاني الحق في إجازة يأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (٥) واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
٤. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية يأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أيام الأخرى عن السنتين يوماً التالية، دون أن يجر للثلاثين يوماً التي تبدأ ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
٥. للطرف الثاني الحق في إجازة يأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه "لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .





ثالثاً : التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرًا شهرياً مقداره (ريال) فقط سعودي .

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

.٢.

٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنك المعتمدة .

٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .

٥. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

١. أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

٢. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

٥. أن يخضع لفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشالها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .

٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .

٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء منتهـه إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .





٣- يحق للطرف الأول بإرادته المفردة دون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنها كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .

٤- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .

٥- إنفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :
أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ ريالاً سعودي .
ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ ريالاً سعودي .

قدره (.....)
..... قدره (.....)

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :
يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو بالنتهاء مدة العقد أو نتيجة لفورة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير .

سابعاً : أحكام عامة :
١- فيما لم يرد به نص يخص هذا العقد نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .

٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .

٤- إنخد الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلاً منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .

٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوفيق

الطرف الثاني :

الاسم :
التوقيع :

الطرف الأول:

الاسم :
الوظيفة :
الختم :





طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

فأأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :

ليصبح الدوام الجديد كالتالي :

نوع التعديل : دائم.

مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / هـ
وحتى يوم الموافق / / هـ

نظراً للأسباب التالية :

مقدمه :
الوظيفة :
التوقيع :
التاريخ : هـ / / هـ

القسم / الإدارة :
الرئيس المباشر :
التوقيع :
التاريخ : هـ / / هـ

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :

اعتذارنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المشرطة بـ ..

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : هـ / / هـ

نموذج رقم (٨)



انتداب

انتداب

المرشح للانتداب :

جهة الانتداب:

المهمة المنتدب إليها :

مدة الانتداب بالأيام : يوم / أيام ، اعتباراً من يوم الموافق / / هـ

ملاحظات :

اعتماد مدير الجمعية

الاسم : ...

الوظيفة :

التوقيع:

التاريخ : / / ١٤

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للاعتذار عن الطلب.

لإعتماد الطلب □

□ لاعتماد الطلب مع ملاحظة:

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع:

التاريخ : / / ١٤ هـ

نموذج رقم (٩)





إعارة أو نقل خدمة موظف

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

وبعد ..

المكرم رئيس القسم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأعلم التكرم باعتماد نقل الموظف /

والذي يشغل حالياً وظيفة /

إعارة ○ نقل خدمة على وظيفة / إلى قسم /

اعتباراً من يوم المافق / / ١٤٢٠ حتى يوم المافق / /

وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم : ○ صباحي فقط ○ مسائي فقط ○ صباحي ومسائي ○ أخرى /

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم :

القسم :

الاسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

التوقيع :

١٤

/

التاريخ :

١٤

/

التاريخ :

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

وبعد ..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأفيكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

١٤

/

التاريخ :

الاعتماد

حفظه الله

وبعد ..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

○ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعليه ، واجراء اللازم حيال ذلك.

○ ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :


١٤

/

التاريخ :

نموذج رقم (١٠)





طلب إجازة

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

وبعد ..

يوم / أيام

..... ابتداءً من يوم الموافق / / ١٤٢٠

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأمل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

نظرًا للأسباب الآتية :

على أن تحسب ضمن إجازاتي :

بدون راتب

الاستثنائية

الاضطرارية

المرضية

الاعتبادية

الموظف البديل:

والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

..... الاسم :
..... التاريخ :
..... التوقيع :

..... القسم :
..... رئيس القسم :
..... التوقيع :

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

بدون راتب

الاستثنائية

الاضطرارية

المرضية

الاعتبادية

ونذلك عن الفترة من / / ١٤٢٠ - إلى / /

أخرى

غير ممكن نظرًا لظروف العمل.

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... التاريخ : / / ١٤٢٠



استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

..... الـيـوم : اـسـمـ المـوـظـف :

الإدارة/القسم : التاريخ : / / هـ ١٤

انصراف مبكر نوع الاستئذان :

تأخر في الحضور □

□ الخروج والعودة أثناء الدوام

أُخْرَى □

وقت الاستئذان : من الساعة / صباحاً / مساءً

مسأءَ / صباحاً / إلى الساعة /

سبب الاستئذان :

اعتماد المدير المباشر

○ موافق غير

موافق

التوقيع:

الاسم :

نحوذ رقم (١٢)





استماره تقويم الأداء الوظيفي

استماره تقییم الأداء الوظيفي

الاسم :
الادارة / القسم :
المسمن الوظيفي :
مدة شغله للوظيفة :	() شهر () يوم () شهرين
تاريخ التعيين :	يوم / / ١٤٥٣
تاريخ التقييم :	يوم / / ١٤٥٣
فترة التقييم من :	١٤٥٣ / / ١٤٥٣ إلى : / / ١٤٥٣

تعليمات أساسية يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

آلية إجراء التقويم :

- ١- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.
- ٢- يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر للاستماره ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.
- ٣- ينافق الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
- ٤- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والأخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالتسوية لرئيس القسم.
- ٥- لاحتمال هذه التقويم يجب استيفاء كافة التوقيع المحددة.
- ٦- أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلي:

 - (٥) ممتاز (٤) جيد (٣) جيداً (٢) مقبول (١) ضعيف

- ٧- عند تقييم المستوى الإجمالي للتقويم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علامة الأداء السنوية تحجب عنه تلك السنة.
- ٨- عند تقويم أداء الموظف بفرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بُعد من الأبعاد الرئيسية (يغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تُؤجل.

حسابات التقديرات عند التقويم :

- نتيجة تقويم البُعد : تحديد درجة التقويم لكل بُعد ، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر.
- نتيجة تقويم الاستماره : رقم (١) أو (٢) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستماره.
- حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدر التقييم ونسبة.
- الكسور العشرية : تغير لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٥٠٪) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

توزيع النسخ :

- أصل التقييم لملف الموظف يقسم شؤون الموظفين.
- صورة للمالية (مع مسیر راتب أول شهر تعتد معه العلاوة).
- صورة للموظف (عند الطلب).
- صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).

أجزاء التقويم :

- الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين.
- الجزء الثاني : خاص بالوظائف الإشرافية فقط.
- الجزء الثالث : نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.
- إرشادات عامة للتقويم :
- يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما يعادل بند الأجر ، وكذلك بعد الترقية.
 - يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمروءون على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف ، وتوفير الدعم والمساعدة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التحقق بها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاونية.
 - لإكمال هذا النموذج بفاعلية لا بد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالراجح للتقارير والأوراق المتعلقة بمتصرف التقييم لأنيات نجاح التقويم.
 - غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
 - قوم كل بُعد على حده ، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
 - أجعل تقويمك شاملًا لكامل الفترة محل التقويم.
 - كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفك.
 - قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناظرة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلامس مع طبيعة الوظيفة المعنية.
 - جهز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
 - أخبر الموظف أن الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللمجتمع.
 - احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.
 - لخص للموظف ما تم مناقشه أثناء التقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.
 - اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما سستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
 - أكد تفتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنتهاء جلسة التقويم.



استماره تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

الجزء الأول
الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء .
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء .

هي الامان بالطرق والاساليب المثلثي التي يجب ان تؤدي بها المهام الوظيفية بما في ذلك القدرة على استخدام المعلومات والاجراءات والمواد والآلات والمعدات اللازمة لاداء العمل					الامان الوظيفي	
١	٢	٣	٤	٥	عاصن التقييم	تم
					فهم طبيعة العمل واحترام أدابه	✓
					تحمل مسؤوليات الوظيفة	✓
					حسن التصرف وحل المشكلات	✓
					جمع المعلومات وتحليلها	✓
					استثمار الخبرة وتدريب صاحب العمل	✓
					العمل بروح الفريق الواحد	✓
() = () درجة					الدرجة العامة بعد : ()	
التقدير :					الامان الوظيفي	


اللواء والاتماء					هو تبني الجمعية وحمل همومه والسعى لتحقيق أهدافه والحرص على تطويره	ورفع مستوى	اللواء والاتماء
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم		تم
					تفهم أهداف الجمعية	✓	
					حمل هم الجمعية ومتارتها الخبرية	✓	
					المحافظة على الممتلكات والتجهيزات	✓	
					الحرص على سمعة الجمعية	✓	
					ابدأ مقررات لصالح الجمعية	✓	
الدرجة العامة ليؤخذ :					()	()	الدرجة العامة ليؤخذ :
المقدّير :							اللواء والاتماء

هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتوجهه لاتخاذ العمل بالجامعة كعضو في ملَك					الصفات الشخصية
دعاوي	١	٢	٣	٤	٥
عناصر التقييم للبند					تم
الرغبة في التطوير والإبداع					✓
ازان التفكير					✓
الالتزام بالأدلة الإسلامية					✓
سرعة الчивاسة					✓
المظهر العام					✓
الدرجة العامة لبعد :					الصفات الشخصية
(التقدير :)	(٥	=)	درجة

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (.٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستماره رقم (١)					نتيجة التقويم لاستماره رقم (١)		
= ١ ضعف	= ٢ مقبول	= ٣ جيد	= ٤ جيد جداً	= ٥ ممتاز	درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	
لحساب التقدير = $\frac{\text{إجمالي الدرجات}}{\text{عدد الأبعاد التي شملها التقييم}}$							





استماراة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

استماراة رقم ((٢))

الجزء الثاني

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط.
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التدريب وتقويض المروءسين.					التفويض والتدريب
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم
					تهيئة المروءسين لتنشيل الإدارة أو القسم
					القدرة على التقويض
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين
					تجاوز المشكلات وحل العقبات
() ÷ () = () درجة					الدرجة العامة بعد :
التقدير :					التفويض والتدريب

أسلوب في التفكير لاتخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف وحل المشكلات الطارئة والغرضية.					اتخاذ القرارات
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند
					الجسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات
					دراسة الدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار
					المشاركة قبل اتخاذ القرار
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة
() ÷ () = () درجة					الدرجة العامة بعد :
التقدير :					اتخاذ القرارات

تحريك المروءسين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم ، وتفيز المتميزين للاستمار في بذل المزيد.					القيادة والتحفيز
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند
					الإمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ
					متابعة أعمال المروءسين وتوجيهها
					تقديم النقد بأسلوب بناء
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمروءيين المتميزين
					الإمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مروءوس
() ÷ () = () درجة					الدرجة العامة بعد :
التقدير :					القيادة والتحفيز

سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والأدوات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج.					الخطيط
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم
					وضع خطط واضحة للجمع
					وضع أولويات للتنفيذ
					وضع الخطط البديلة
					تحليل الآثار والنتائج
() ÷ () = () درجة					الدرجة العامة بعد :
التقدير :					الخطيط


هي وضع الخطط والتأكيد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.					الرقابة
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند
					الإلام بمشكلات سير العمل
					وضوح ضوابط التقييم للمروءيين
					تقويم أداء المروءيين
					استمرارية المتابعة
() ÷ () = () درجة					الدرجة العامة بعد :
التقدير :					الرقابة

استمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.					التنظيم
١	٢	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند
					تنظيم الوقت وحسن استغلاله
					توزيع العمل والمهام على المروءيين
					إنجاز الأعمال في وقتها
					وثيق الإنجازات وأرشقتها
					رفع التقارير
() ÷ () = () درجة					الدرجة العامة بعد :
التقدير :					التنظيم

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠٠٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

نتيجة التقويم لاستمار رقم (٢)					(جمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها)
١	٢	٣	٤	٥	درجة
ضعف	مقبول	جيد جداً	جيد	متقارب	بعد
لحساب التقدير = (جمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد)					عدد الأبعاد التي شملها التقييم





استماره تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلامة	نسبة العلامة	النتيجة النهائية	
رس	% ٥	= ممتاز	<input type="checkbox"/>
رس	% ٤	= جيد جداً	<input type="checkbox"/>
		= جيد	<input type="checkbox"/>
		= مقبول	<input type="checkbox"/>
		= ضعيف	<input type="checkbox"/>
تحجب			

اجمالي الأبعاد	اجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
		(١) استماره	
		(٢) استماره	
مجموع الأبعاد	مجموع الدرجات	مجموع الدرجات ÷ مجموع الأبعاد = النتيجة النهائية	

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :

إدارية تقنية دراسية اجتماعية أو إنسانية تدريب على رأس العمل

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملحوظات :

الرئيس المباشر :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :

.....
.....
.....

ملحوظات :

الموظف :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :

.....
.....
.....

ملحوظات :

اعتماد الإدارة :

الاسم :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :



نموذج رقم (١٣)



طلب ترقية

ترقية

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لتوفيق الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طلب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف :

القسم :

التوقيع :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

الاعتماد

عام ١٤٥٠

لا مانع اعتباراً من شهر

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :


التوقيع :

التاريخ : ١٤٥٠ / /

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للموظف.
- صورة لرئيس القسم.

نموذج رقم (١٤)





طلب اعتماد حافز أو بدل

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

حافز :

نوعه :

بدل :

اسمها :

.....

مقداره :

.....

مقداره :

.....

مقداره :

.....

اعتباراً من تاريخ : / /

اعتباراً من تاريخ : / /

.....

صالح الموظف : المسمى الوظيفي :
نظراً لتوافر الأسباب التالية :

.....

القسم :

..... رئيس القسم :

..... التاريخ :

..... التوقيع :

الاعتماد

عام ١٤

لا مانع اعتباراً من شهر

..... الموافقة المشروطة ب :

رفض الطلب ، والسبب :

..... ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /

نموذج رقم (١٥)





توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الشخص الموكّل : الأخ /

نوع التوكيل : راتب : وذلك عن الأشهر من / عام ١٤٥٠ / شهر /

مستحقات أخرى وهي :

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير ،،

الموكّل

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

اعتماد التوكيل

لا مانع من قبول التوكيل.

الموافقة مشروطة ب :

رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

ختم الجمعية

التوقيع :

التاريخ :

١٤٥٠

/

/

نموذج رقم (١٦)





إجراء جزائي

إجراءات جزائي

اسم الموظف المخالف :
 رقمه
 المسماي الوظيفي :
 القسم :
 نوع المخالفة :
 تاريخها : يوم الموافق : / /
 تكرارها : الأولى الثانية الثالثة الرابعة

ملاحظات :

- (١) حسم من الراتب
- (٢) توجيه إنذار شفهي
- (٣) توجيه إنذار كتابي
- (٤) حرمان من العلاوة السنوية القادمة
- (٥) أمر إيقاف من العمل لمدة
- (٦) إشعار بالفصل وإنتهاء الخدمة
- (٧) أخرى

إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمي بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدى اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة. والله ولـي التوفيق،،،

الاسم الموظف / التاريخ: / / التوقيع /

وفقه الله

سعادة رئيس الجمعية

أمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :

مدير الجمعية / التاريخ: / / التوقيع /

الاعتماد

أيام

- (٢) توجيه إنذار شفهي
- (٤) توجيه إنذار كتابي
- (٦) إيقاف من العمل لمدة

يتخذ بحقه الإجراءات التالية :

- (١) حسم من الراتب
- (٣) حرمان من العلاوة السنوية
- (٥) إشعاره بالإقالة وإنتهاء الخدمة
- (٦) أخرى

توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

نموذج رقم (١٧)



الجمعية الخيرية بالشامية

تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (EAT)



ظلم

ظلم

وفقه الله

وبعد ..

شرح التظلم :

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سبب التظلم :

★ الطرف الآخر في التظلم :

.....	اسم :	تاريخ المشكلة : يوم الموافق / / هـ
.....	الوظيفة :	تاريخ التظلم : يوم الموافق / / هـ
.....	التوقيع :	المرفقات : ★
.....	التاريخ :

التوجيه

- رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
- إحالة النظر في التظلم إلى :
- التظلم غير وجيء مع التوصية بـ :
- أخرى ..

رئيس الجمعية

.....

الاسم :

.....

التوقيع :

.....

التاريخ : هـ / /

هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

.....	الاسم :
.....	التوقيع :
.....	التاريخ : هـ / /

نموذج رقم (١٨)





استقالة

استقالة موظف

حفظه الله

وبعد..

سعادة رئيس الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد :

الأسباب :

الطلب: لذا أمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفافي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / ١٤١٤هـ ، وتعتمد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديربي ،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم:

التاريخ :

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

التوجيه

وفقه الله

وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين
نفيديكم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / ١٤١٤هـ .
 أخرى

رئيس الجمعية


الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / ١٤١٤هـ

نموذج رقم (١٩)





إنتهاء خدمة

بيان إنتهاء خدمة موظف

بيانات الموظف :

	اسم الموظف الرباعي
	القسم
فترات الدوام	رقم الموظف

بيانات الوظيفة :

	المرتبة		المسمى الوظيفي
	الدرجة		رقم الوظيفة
	كتابة		الراتب الحالي

بيانات الخدمة :

١٤ / /	تاريخ طي القيد	١٤ / /	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنة/سنوات	مدة الخدمة
عدد الاستئذانات	عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة		

استحقاقات مالية :

	قيمتها		إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
	قيمتها		إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
	قيمتها		حقوق أخرى للموظف
	قيمتها		ديون ومستحقات على الموظف
	المبلغ		تصفيية الحقوق
١٤ / /	التاريخ	توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

حرر في يوم

مدير الجمعية


مدير إدارة الشؤون المالية

أمين الصندوق

الختام

نموذج رقم (٢٠)





إخلاء طرف

إخلاء طرف

اسم الموظف : رقم الهوية :

المسمي الوظيفي : رقم الهوية :

مصدرها : تاريخها :

نظراً لطبي قيد الموظف الموضح ببياناته أعلاه ، نأمل الإقادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير ،

رئيس شؤون الموظفين

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ

إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعنى
..... الاسم : التوقيع : التاريخ : / / هـ الاسم : التوقيع : التاريخ : / / هـ
إفادة قسم التغذية	إفادة قسم شؤون العاملين
..... الاسم : التوقيع : التاريخ : / / هـ الاسم : التوقيع : التاريخ : / / هـ
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
..... الاسم : التوقيع : التاريخ : / / هـ الاسم : التوقيع : التاريخ : / / هـ

الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح ببياناته بعالیه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / هـ و حتى / / هـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / هـ . كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باسلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ

نموذج رقم (٢١)





إنذار كتابي (الفت نظر)

فت نظر

رابع ثالث ثاني أول إنذار كتابي :

حفظه الله

المكرم الأخ /

وبعد.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد ساعنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في /

لذا فللت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتقادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

والله من وراء القصد ،،

أحوكم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥

- صورة ملف الموظف لدى شؤون الموظفين.
صورة لرتبين القسم المباشر.

نموذج رقم (٢٢)





إشعار بالإقالة

إشعار بالإقالة

وفقه الله

سعادة / رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف / على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ : / / ١٤٥ نأمل توجيهكم بما ترون مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، لكم جزيل الشكر.

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبن لكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية


الاسم :

التوقيع :

١٤٥ / / التاريخ :

نموذج رقم (٢٣)





مساءلة

مساءلة

خروج من الدوام بدون إذن

تأخر

غياب

الادارة	القسم	الوظيفة	الاسم

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة	
اضطرارية	اعتيادية
استثنائية	مرضية
الغياب	بدون راتب

تاريخ ووقت البيان			
اليوم	التاريخ	من	ص/م
	١٤..... /	هـ	
	١٤..... /	هـ	

إفادة الموظف

الاسم:
 التوقيع :
 التاريخ : ١٤ / / هـ

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:
 التوقيع :
 التاريخ : ١٤ / / هـ

إدارة الجمعية

تحسب له اعتيادية

تحسب له مرضية

تحسب له اضطرارية

يطبق في حقه إجراء جزائي

تحسم عليه فقط

يكتفى بتوجيهه تتبعه له

أخرى /

المدير الجمعية



-
الأصل ملف الموظف.
صورة للشئون المالية في حال الحسم.

-
نموذج رقم (٢٤)



تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية

بأن الموظف /

قد عمل بالجمعية على وظيفة

التابع لإدارة

ضمن قسم في الفترة من / / ١٤٥٩ هـ

وحتى / / ١٤١٤ هـ ، براتب شهري وقدره ريال ، وكان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإلقاء بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الختم

نموذج رقم (٢٥)





تفويض صلاحيات

تفويض صلاحيات

وفقه الله

وفقه الله

وبعد ..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير-رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فنظراً لـ

فبحيطكم علماً بأننا قد فوضنا الأخ /

خلال الفترة من / / ١٤٢٤ هـ حتى / /

بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر ،،،

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

المكرم /

وفقه الله

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نفيدكم بأنه :

تم الاطلاع ولا مانع.

أخرى

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

١٤٢٤ / / التاريخ :





نموذج الأطلاع وأقرار العمل بالسياسة في الجمعية الخيرية بالشمامية

اسم السياسة	لائحة الموارد البشرية
١	٧١ (صفحة)
٢	نعم أقر باطلالي على السياسة المدون بياناتها أعلاه وأنعم بالعمل بما جاء بها.
٣	أعضاء مجلس الإدارة في دورته (الرابعة) الموظفين في الجمعية
الاسم	التوقيع
م	م
١ محمد دغيمان سعيان السليبي	١ خالد علي عبد السليبي
٢ فهد فلاح ناصر السليبي	٢ فهد عيسى جريد السليبي
٣ عبد العزيز يوسف جريد السليبي	٣ محمد دعيج حمد الحربي
٤ العبدلي معن سعيان السليبي	٤ سليمان جازي دوجان السليبي
٥ فالح موسى سعيان السليبي	٥ عبد العزيز جبار السليبي
٦ ساعد صالح طوفيق السليبي	٦ فلاح مطر الله عتيق السليبي
٧ فلاح موسى سعيان السليبي	٧ فلاح موسى سعيان السليبي
٨ عبد الله عتيق حماده	٨ عبد الله عتيق حماده
٩ عبد الرحمن ماجد معن السليبي	٩ عبد الرحمن ماجد معن السليبي
الاسم	التوقيع
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
الختام	الختام
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠
١١	١١
١٢	١٢
١٣	١٣
١٤	١٤
١٥	١٥
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٢٢	٢٢
٢٣	٢٣
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
٢٩	٢٩
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
٤٧	٤٧
٤٨	٤٨
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥١	٥١
٥٢	٥٢
٥٣	٥٣
٥٤	٥٤
٥٥	٥٥
٥٦	٥٦
٥٧	٥٧
٥٨	٥٨
٥٩	٥٩
٦٠	٦٠
٦١	٦١
٦٢	٦٢
٦٣	٦٣
٦٤	٦٤
٦٥	٦٥
٦٦	٦٦
٦٧	٦٧
٦٨	٦٨
٦٩	٦٩
٧٠	٧٠
٧١	٧١
٧٢	٧٢
٧٣	٧٣
٧٤	٧٤
٧٥	٧٥
٧٦	٧٦
٧٧	٧٧
٧٨	٧٨
٧٩	٧٩
٨٠	٨٠
٨١	٨١
٨٢	٨٢
٨٣	٨٣
٨٤	٨٤
٨٥	٨٥
٨٦	٨٦
٨٧	٨٧
٨٨	٨٨
٨٩	٨٩
٩٠	٩٠
٩١	٩١
٩٢	٩٢
٩٣	٩٣
٩٤	٩٤
٩٥	٩٥
٩٦	٩٦
٩٧	٩٧
٩٨	٩٨
٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠





الجمعية الخيرية بالثمامية

ترخيص رقم (٤٨٢)
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

فاكس ٠١٦٢٦٧٠٠٨ البريد الإلكتروني gth1430@hotmail.com تلفون ٠١٦٢٦٧٠٠٧